مجلة كلية الشرطة للعلوم الأمنية والمجتمعية
المجلد (الثاني) العدد (الرابع) حزيران لسنة ١٤٤٨ هـ-٢٠٢٦ م

الحماية الجنائية للأماكن الدينية في النزاعات المسلحة:
حالة مرقد الإمامين العسكريين (ع)

Criminal Protection of Religious Places in Armed Conflicts: The Case of the Shrine of the Two Imams al-Askariyyayn (AS)

م.م. الاء كريم كاظم محمد
جامعه الكوفة
كلية القانون
Alaak.tubena@uokufa.edu.iq

Assistant Lecturer: Alaa Karim Kadhim Mohammed
University of Kufa
college of Law
Alaak.tubena@uokufa.edu.iq

١٤٤٨هـ
٢٠٢٦م

الملخص:

تتناول هذه الدراســـة الحماية الجنائية للأماكن الدينية في النزاعات المســـلحة من خلال تحليل الإطارين الوطني والدولي لهذه الحماية وتطبيقها الواقعي على حالة مرقد الإمامين العســـكريين (ع) في سامراء بوصفها نموذجاً صارخاً لانتهاك حرمة المقدسات الدينية في سياق نزاع مسلح ، وقد بنيت الدراسة على مقاربة قانونية مقارنة بين القوانين العراقية ذات الصلة كـــــــ "الدستور" و"قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ " و"قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ " ، وبين منظومة القانون الدولي الإنســـاني اتفاقيات لاهاي وبروتوكولات جنيف ونظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، وشـملت الدراســة تحديد المفهوم القانوني للأماكن الدينية وتمييزها عن الممتلكات الثقافية– والأعيان العســـكرية، وبيان صـــور التدنيس والتدمير وأثرها في التكييف الجنائي، مع تحليل أركان الجريمة من حيث الركن المادي والمعنوي والمسـؤولية الفردية والوطنية والدولية ، وخلصـــت إلى أن الحماية الجنائية الفاعلة لا تتحقق إلا من خلال تفعيل النصـــوص القانونية القائمة وربطها بآليات المســاءلة الدولية وتطوير منظومة تحقيق قضــائي متخصــصــة تضــمن عدم إفلات مرتكبي الاعتداءات على المقدســات من العقاب ، وترى الدراســة أن حماية الأماكن الدينية تمثل بعداً إنســانياً وروحياً يتجاوز حدود الســيادة الوطنية وتشــكل معياراً أخلاقياً وقانونياً لمدى التزام الدول بمبادئ العدالة الدولية وكرامة الشعوب وهويتها الدينية.

الكلمات المفتاحية: الأماكن الدينية، الحماية الجنائية، النزاعات المســـلحة، التدنيس، التدمير، القانون الدولي الإنســاني، المســؤولية القيادية، مرقد الإمامين العســكريين، اتفاقية لاهاي، نظام روما الأساسي، قانون العقوبات العراقي.

Abstract:

This study examines the criminal protection of religious places in armed conflicts by analyzing both the national and international frameworks for such protection and their practical application to the case of the Shrine of the Two Imams al-Askariyyayn (AS) in Samarra, as a glaring example of the violation of the sanctity of religious sites in the context of an armed conflict. The study is built upon a comparative legal approach between relevant Iraqi laws—such as the Constitution, the Penal Code No. 111 of 1969, and the Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002—and the system of international humanitarian law, including the Hague Conventions, the Geneva Protocols, and the Rome Statute of the International Criminal Court. The study encompasses the legal definition of religious places, distinguishing them from cultural property and military objects, and elucidates the forms of desecration and destruction and their impact on criminal characterization, along with an analysis of the elements of the crime in terms of the actus reus, mens rea, and individual, national, and international responsibility. It concludes that effective criminal protection can only be achieved through the activation of existing legal provisions, linking them to international accountability mechanisms, and developing a specialized judicial investigative system that ensures perpetrators of attacks on religious sanctuaries do not go unpunished. The study maintains that the protection of religious places represents a humanitarian and spiritual dimension that transcends the boundaries of national sovereignty and constitutes a moral and legal benchmark for the extent to which states adhere to the principles of international justice, the dignity of peoples, and their religious identity.

Keywords: Religious places, criminal protection, armed conflicts, desecration, destruction, international humanitarian law, command responsibility, Shrine of the Two Imams al-Askariyyayn, Hague Convention, Rome Statute, Iraqi Penal Code.

المقدمة:

لما كان الدين أغلى ما يؤمن به الإنسان، ولما كانت العقيدة تشكل أحد ثوابت الإيمان التي تحدد هويته ومعتقداته، فإن الأماكن الدينية تعد امتدادًا لحرمة الدين ومرتكزًا أساسيًا لصون قيمه، وتستوجب حماية قانونية وخاصة وصونًا عمليًا إذ تجسد البعد الروحي والعقائدي للشعوب وتشكل ركناً جوهريًا في هوية المجتمعات وثقافتها، ومع تصاعد النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة تكررت الانتهاكات التي طالت دور العبادة والمزارات الدينية سواء من خلال التدمير المادي أو التدنيس الرمزي أو الاستخدام العسكري غير المشروع ، وقد أتينا في هذه الدراسة لبيان أن الاعتداء على الأماكن الدينية لا يعد مجرد انتهاك لمبنى أو أثر، بل هو اعتداء على العقيدة والهوية الروحية ذاتها ، ومن هذا المنطلق تسعى الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للحماية الجنائية لهذه الأماكن واستعراض مدى كفاية النصوص الوطنية والدولية في التصدي لمثل هذه الجرائم ، مع دراسة تطبيقية واقعية تمثلت في تفجير مرقد الإمامين العسكريين [ع] الذي شكل علي الصعيد الوطني نقطة تحول في فهم العلاقة بين الحماية القانونية والواقع العملي في النزاعات الداخلية (نولي ، ٢٠١٧ : ٦٧٧) .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية الإطار القانوني الوطني والدولي في ضمان حماية الأماكن الدينية أثناء النزاعات المسلحة، وفي التحديات العملية المرتبطة بتطبيق هذه الحماية على أرض الواقع. ويبرز السؤال الأهم، وهو كيفية التمييز بين الأفعال المشروعة عسكرياً وتلك التي تشكل انتهاكاً صريحاً لحرمة المقدسات، إلى جانب التعقيدات القانونية والفنية في إثبات القصد الجنائي

الخاص في جرائم التدنيس والتدمير وضـعف فعالية آليات المسـاءلة الدولية، مما يجعل الحماية القانونية – رغم وضوحها النظري – غير قادرة على منع الانتهاكات الميدانية بشكل كامل.

ويطرح البحث تسـاؤلاً جوهرياً حول كيفية تحقيق توازن عملي بين متطلبات الضـرورة العسـكرية وحماية حرمة الأماكن الدينية في ظل محدودية وقيود الآليات القضائية الوطنية والدولية

أهداف البحث:

١) تحديد المفهوم القانوني للأماكن الدينية وتمييزها عن الممتلكات الثقافية والأعيان العسكرية.

٢) تحليل الأطر التشريعية الوطنية والدولية المقررة لحماية الأماكن الدينية.

٣) بيان أركان الجريمة من حيث الركن المادي والمعنوي (القصـد الجنائي العام والخاص) والمسؤولية القانونية.

٤) تطبيق القواعد القانونية على واقعة مرقد الإمامين العسكريين كنموذج واقعي.

٥) اقتراح سبل تطوير المنظومة الوطنية والدولية لضمان الحماية الفاعلة للمقدسات ومنع إفلات الجناة من العقاب.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث جرى تحليل النصوص الوطنية العراقية ومقارنتها بالقواعد الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إلى جانب المنهج التطبيقي من خلال دراسـة واقعة مرقد الإمامين العسـكريين كنموذج عملي لقياس مدى فاعلية الحماية القانونية على أرض الواقع كما اسـتخدمت الدراسـة منهج الاسـتنباط القانوني لاسـتقراء أركان الجريمة والمسـؤولية المترتبة عليها والمنهج النقدي في تقييم أوجه القصـور في القوانين

والآليات القائمة مع توظيف المصـــادر التشـــريعية والقضـــائية والاتفاقيات الدولية والمراجع الأكاديمية ذات الصلة لضمان رصانة التحليل ودقته.

أهمية البحث:

١) إبراز الطابع الإنساني والديني للأماكن المقدسة واعتبارها جزءًا من التراث المشترك للبشرية.

٢) بيان القصـور التشـريعي في التطبيق العملي للنصـوص الجنائية المتعلقة بحماية دور العبادة أثناء النزاعات.

٣) توضيح العلاقة بين الحماية الوطنية والدولية وسبل التكامل بينهما.

٤) إرساء الأساس القانوني للمساءلة الجنائية عن الاعتداءات على المقدسات في ضوء القانون الدولي الإنساني.

٥) تقديم نموذج تطبيقي (مرقد الإمامين العسكريين) يُبرز أثر الانتهاك على السلم الأهلي ويعزز الوعي القانوني بضرورة الوقاية المسبقة.

خطة البحث :

يتألف البحث من مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي للحماية الجنائية الممنوحة للأماكن الدينية في القانون الدولي الانسـاني اثناء النزاعات المسـلحة, والذي سـوف يتم تقسيمه على مطلبين , نتحدث في المطلب الأول عن المفهوم القانوني للأماكن الدينية ومصـادر حمايتها جنائياً في النزاعات المســلحة , يقســم بدورهِ على فرعين نتناول في الفرع الأول التحديد القانوني لمفهوم المكان الديني وأفعال التدنيس والتدمير وتمييزها عن غيرها من الأفعال, أما الفرع الثاني فيتناول التمييز من الناحية القانونية بين الأماكن الدينية والممتلكات الثقافية والأعيان العســكرية وتحديد التكييف الجنائي, وفيما يتعلق بالمطلب الثاني : مصـــادر الحماية الجنائية

للأماكن الدينية في النزاعات المسلحة, فهو الاخر سو يتم تقسيمه على فرعين , يخصص فيهِ الفرع الأول للمصادر الوطنية للحماية (قانون العقوبات العراقي – الدستور– قانون حماية الآثار) أما الفرع الثاني فيتناول المصـــادر الدولية للحماية (اتفاقيات لاهاي– بروتوكولات جنيف– نظام روما – ومعايير حقوق الإنســـان الدولية), وعلى النحو ذاته فقد تم تقســـيم المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية أثر الاعتداء على الأماكن الدينية في النزاعات المسلحة وتطبيقها على حالة مرقد الإمامين العســـكريين (ع), على مطلبين نتناول في المطلب الأول البنية القانونية للجريمة المذكورة وأركانها, وذلك على فرعين , فقد خصـــصـــنا الفرع الأول الركن المادي للاعتداء على الأماكن الدينية (الأفعال المادية– الوسائل المستخدمة– والنتائج المترتبة), أما الفرع الثاني الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية (القصد الجنائي، نية الإضرار بالمقدسات، والتحريض والمشاركة الجنائية), وفيما يتعلق بالمطلب الثاني نطاق المســـؤولية وآليات تطبيقها على واقعة مرقد الإمامين العســكريين, فقد تم تقســيمه على فرعين , نتناول في الفرع الأول صـــور المســـؤولية الجنائية للإعتداء علي الاماكن الدينية في القانون العراقي (المســؤولية الفردية والوطنية، وتكييف الأفعال وفق قانون العقوبات وقانون الآثار), أما الفرع الثاني المســـؤولية الدولية للقيادات السياسية والعسكرية (تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، وآليات الإحالة والتحقيق الدولية) وفق مبدأ "المسؤولية القيادية".

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي للحماية الجنائية الممنوحة للأماكن الدينية في القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة

يعد الإطار المفاهيمي والتشـــريعي للحماية الجنائية للأماكن الدينية الأســـاس الذي تقوم عليه الدراســـة القانونية، إذ يمثل المرجع النظري لفهم طبيعة هذه الحماية وحدودها في ضـــوء القواعد الوطنية والدولية، فالأماكن الدينية ليســـت مجرد مبانٍ مادية بل رموز روحية وثقافية تعبر عن هوية الجماعات الدينية، والاعتداء عليها يعد انتهاكاً للقيم الإنســـانية والحرية الدينية المكفولة دستورياً ودولياً، مما يستلزم وضع نظام قانوني محكم يكفل احترامها وحمايتها من أي اعتداء أو تدنيس خاصة أثناء النزاعات المسلحة. (فؤاد، ١٩٩٨: ١٥).

ولبيان هذا الإطار فإننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول ســـــوف نوضح المفهوم القانوني للأماكن الدينية ومصـــادر حمايتها الجنائية مع تحليل الأســـس التي تبنى عليها هذه الحماية، أما المطلب الثاني فيتناول بالتفصيل مصادر هذه الحماية على المستويين الوطني والدولي، مبينًا القوانين العراقية ذات الصـــلة، إلى جانب الاتفاقيات الدولية بغرض إظهار التكامل بين النظامين الوطني والدولي في حماية الأماكن الدينية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للأماكن الدينية ومصادر حمايتها جنائياً في النزاعات المسلحة

يهدف هذا المطلب إلى وضـــــع الإطار المفاهيمي للأماكن الدينية من خلال تعريفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الأعيان المدنية أو الثقافية أو العســـكرية، ويتناول الفرع الأول ماهية المكان الديني وأفعال التدنيس والتدمير، في حين يركز الفرع الثاني على التفرقة القانونية بين

الأماكن الدينية والممتلكات الثقافية والأعيان العسكرية، وبيـــــان أثر ذلك في التكييف الجنائي للأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المســـلحة . يركز هذا المطلب الى بيان الإطار المفاهيمي للأماكن الدينية من خلال بيان التعريف القانوني وكيفية تمييزها عن غيرها من الاعيان المدنية والثقافية او العسكرية، حيث تم تقسيمه وفق الآتي: الفرع الاول ما هي الاماكن الدينية وما هي افعال التدنيس والتدمير، الفرع الثاني التمييز بين الاماكن الدينية والممتلكات الثقافية والأعيان العسكرية.

الفرع الأول

التحديد القانوني لمفهوم المكان الديني وأفعال التدنيس والتدمير وتمييزها عن غيرها من الأفعال

ماهية الأماكن الدينية والتحديد القانوني لها:

يُقصـــد بالمكان الديني، من الناحية الاصـــطلاحية، كل موضـــع أو مبنى أو منطقة طبيعية خُصـصـت بصـورة دائمة أو مؤقتة لممارسـة الشـعائر والعبادات أو الأنشـطة الروحية المرتبطة بعقيدة دينية معينة، كالمســجد أو الكنيســة أو المعبد أو الضــريح أو المقدّس الطبيعي، بحيث يتجســد فيه البعد الرمزي والروحي للدين، ويعد ذا أهمية دينية أو تراثية أو ثقافية لجماعة معينة، بما يستوجب حمايته قانوناً بوصفه جزءاً من التراث الثقافي–الديني والحق في ممارسة الشعائر (مصطفى، ٢٠٢١: ٢٥–٢٨).

ويقوم التحديد القانوني للمكان الديني على الأسس الآتية:

أ) **الطابع التخصيصي** :يعرف المكان الديني بأنه نطاق خصص بصورة دائمة أو مؤقتة لممارسة الشعائر والعبادات، وبذلك يخرج عن نطاق الاستعمال المدني أو التجاري ويخضع لحماية جنائية خاصة تصون حرمته وقدسيته.

ب) **الأســـاس الدســـتوري** :يقوم التحديد القانوني لهذه الأماكن على مبدأ حرية الدين والمعتقد المكفول دستورياً، والذي يُعد الركيزة التي تشرعن حماية دور العبادة وتصون حرمتها.

جـــ) **الضمان الحقوقي** :يرتبط المكان الديني بحق ممارسة الشعائر دون إكراه أو تدخل، بوصفه أحد الحقوق الأساسية المعترف بها في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (بركات، ٢٠٢٤: ٥٠٦-٥١٠).

د) **الجزاء القانوني** :كل فعل من شأنه انتهاك حرمة الأماكن الدينية أو تدنيسها أو استعمالها في غير ما خُصصت له يُعد إخلالاً بحرمتها القانونية المقررة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية دور العبادة) (مصطفى، ٢٠٢١: ٢٥-٢٨).

المعايير القانونية لتحديد المكان الديني وتمييزه عن غيره: والتي هي تعتبر الأدوات التطبيقية التي تستخدم للتحقق من انطباق صفة المكان الديني عملياً وتمييزه عن غيره والذي يختلف عن التحديد القانوني الذي يضع الإطار التشريعي العام لهذه الصفة.

أ) **معيار التخصيص والغرض الديني:** يعد المكان دينيا متى كان مخصصا بصفة أصلية أو دائمة لممارسة الشعائر والعبادات الدينية، وبحيث يكون الغرض من إنشائه أو استخدامه هو تحقيق وظيفة تعبدية بحتة تميزه عن سائر الأبنية العامة (السلمي، ٢٠٢٣: ١٥٦).

ب) معيار الاعتراف القانوني أو الديني: يشترط لاعتبار المكان دينيا أن يصدر اعتراف رسمي من الجهة الدينية المختصة أو السلطة العامة يقر بطبيعته كمكان عبادة مشروع، وهو ما يمنحه الصفة القانونية للحماية.

ج) معيار الطابع الرمزي والعقائدي: يتميز المكان الديني بارتباطه الرمزي بالعقيدة التي يمثلها، وبما يجسد هوية الجماعة الدينية وروحها الإيمانية، وهو ما يجعله مختلفا عن المنشآت ذات الوظيفة المدنية أو الثقافية.

د) معيار وحدة الاستعمال المشروع: يحظر استخدام المكان الديني في أي نشاط يخالف طبيعته الدينية، كالاستخدام العسكري أو السياسي أو التجاري، لأن ذلك يغير من تخصيصه القانوني ويمس الحماية المقررة له (هنكرتس واخرون، ٢٠٠٥: ١٩١).

هـ) معيار الحماية القانونية المميزة: تختلف الحماية المقررة للمكان الديني عن تلك الممنوحة للممتلكات الثقافية أو المدنية؛ إذ تستند الأولى إلى مبدأ حرية الدين والمعتقد المكفول دستوريا ودوليا، بما يضفي عليها حماية مضاعفة في مواجهة أي انتهاك أو تدنيس أو استعمال غير مشروع (يحياوي، ٢٠١٠: ٣٥).

أعمال التدنيس والتدمير للأماكن الدينية وتمييزها عن غيرها من الأفعال:

يقصد بالتدنيس في الفقه القانوني: كل فعل عمدي يرتكب بقصد امتهان حرمة الأماكن الدينية أو انتهاك طابعها المقدس سواء تحقق ذلك بفعل مادي مباشر كالإضرار بالمباني أو الرموز أو المحتويات ذات الطابع الشعائري أو اتخذ صورة قولية أو رمزية تمس مكانتها الروحية والاجتماعية، ويعد التدنيس جريمة قائمة بذاتها متى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في

نية الإهانة أو الامتهان لحرمة الدين أو رموزه، وهو ما يميزها عن الأفعال المادية التي قد تفضي إلى ضرر عرضي دون أن يكون دافعها أو غايتها المساس بالمقدس(فؤاد ،٢٠١٠ : ٧-٢١).

أما التدمير فهو: الفعل المادي الجسيم الذي يؤدي الى اتلاف كلي او جزئي للمكان الديني او لمعالمه المميزة، ويتحقق الركن المادي فيه بوقوع فعل الهدم او الاتلاف المتسبب في فقدان الوظيفة التعبدية او المس بالمعالم الرمزية للمكان. ويتميز الركن المعنوي فيه بأنه القصد الجنائي الموجه الى اضرار المكان بما يحمله من دلالات دينية او في القصد الى اثارة الكراهية او ازدراء الدين، ويختلف التدمير عن التدنيس بانه يرمي اساسا الى الاضرار المادي والتشويه البنائي او العمراني للمنشاة او معالمها، ولا يقتصر على الامتهان الرمزي فقط ، ونظرا لما يترتب عليه من اخلال بالسلم الديني والاجتماعي والرمزية الجماعية يعاقب عليه المشرع بعقوبات مشددة (العطيوي، ٢٠٢٢: ١٢-١٤) .

ويفرق المشرع في نظام عقابي بين أفعال التدنيس والتدمير التي تستند إلى قصد عدواني على حرمة الدين، وبين الأفعال العرضية أو الإدارية التي تفتقر إلى نية الإهانة: كالأضرار الناجمة عن الإهمال أو القوة القاهرة، ففي غياب القصد الخاص تنتفي المسؤولية الجنائية وتحال المساءلة – إن وجدت – إلى نطاق المسؤولية المدنية أو التأديبية، وبهذا التمييز الدقيق يكرس القانون مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويضمن حماية حقيقية لحرمة الأماكن الدينية، بما يصون قدسيتها ويعزز احترامها في ضوء مبادئ العدالة وسيادة القانون (العوا ، بدون سنة طبع : ٥٦) .

الفرع الثاني

التمييز من الناحية القانونية بين الأماكن الدينية والممتلكات الثقافية والأعيان العسكرية وتحديد التكييف الجنائي

يشكل التمييز القانوني بين الأماكن الدينية والممتلكات الثقافية والأعيان العسكرية عنصرًا حاسمًا في تطبيق القانون الدولي والوطني، إذ يضمن تصنيف الأعيان بدقة ويحدد نطاق الحماية القانونية لكل فئة ، وهذا التمييز لا يقتصر أثره على حماية حرمة المعتقد وصون التراث الإنساني فحسب بل يمتد إلى التكييف الجنائي للأفعال، حيث يحدد ما إذا كان الفعل يشكل تدنيسًا أو تدميرًا أو اعتداءً على ممتلكات ثقافية أو أهداف عسكرية، ويترتب عليه تحديد المسؤولية الجنائية للأطراف المتورطة في النزاعات المسلحة، وبالتالي يضمن التوصيف القانوني الدقيق للفعل الردع العام لارتكاب هذه الجريمة (الفكهاني، ١٩٣٣ : ١٦) .

أولاً: التمييز بين الأماكن الدينية والممتلكات الثقافية

تمثل الأماكن الدينية فئة خاصة ضمن الممتلكات الثقافية وفق القانون الدولي لكنها تتميز عن غيرها بخصائص روحية واجتماعية فريدة، فهي ليست مجرد مواقع تاريخية أو معالم تراثية بل فضاءات يمارس فيها الأفراد والجماعات شعائرهم وطقوسهم الدينية بحرية، وتشكل جزءاً من هويتهم الروحية والمجتمعية ، ومن ثم فإن أي اعتداء على هذه الأماكن يعد انتهاكاً مزدوجاً: يمس التراث الإنساني المشترك ويعتدي على الحق الأساسي في حرية الدين والمعتقد، ولهذا أولت الاتفاقيات الدولية مثل بروتوكول لاهاي ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح اهتماماً خاصاً بالأماكن الدينية معتبرة البعد الروحي والاجتماعي عنصراً أساسياً لتحديد مستوى الحماية القانونية.

أما الممتلكات الثقافية العامة فتشمل المواقع والمعالم التاريخية والفنية والعلمية التي تركز الحماية القانونية لها على البعد التراثي والقيمي العام، دون الارتباط بالوظيفة الروحية أو المعتقدية، وعلى الرغم من إدراج الأماكن الدينية ضمن الممتلكات الثقافية إلا أن الممتلكات الثقافية العادية لا تتضمن البعد الروحي والاجتماعي مما يجعل نطاق الحماية أقل شمولاً مقارنة بالأماكن الدينية (عمرو، ٢٠٠٢ :٣٩).

ثانياً: التمييز بين الأماكن الدينية والأعيان العسكرية

ينطلق القانون الدولي الإنساني وكذلك القانوني الوطني من مبدأ أساسي يقضي بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويشمل ذلك ضرورة التفريق بين الأماكن الدينية والأعيان العسكرية ، فالأماكن الدينية تعتبر أعياناً مدنية محمية ويحظر استهدافها أو استخدامها لأغراض قتالية، بينما تعد الأعيان العسكرية أهدافاً مشروعة وفق قواعد الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب، ويأتي ذلك متناغماً مع ما قررته مواد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تلزم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (جنيف ، ١٩٤٩ : ٤٨) .

وعلى الصعيد الوطني، يكفل الدستور العراقي حماية خاصة للأماكن الدينية، إذ نصت الدستور العراقي صراحةً على حماية العتبات المقدسة والمقامات الدينية وضمان ممارسة الشعائر فيها بحرية، كما نص قانون العقوبات العراقي على تجريم الاعتداء على الأماكن الدينية والشعائر، مع فرض عقوبات على من يقوم بتدمير أو تشويه أو تدنيس المباني المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو رموزها (دستور، ٢٠٠٥: ١٠)، (عقوبات، ١٩٦٩: ٣٧٢).

إلا أننا نلاحظ وجود إشكالية قانونية تنشأ في التوازن بين قدسية المكان الديني كأرض محمية من الهجمات **وبين** الضرورة العسكرية أو الأمنية عندما يستغل هذا المكان لأغراض قتالية، فالتحدي الرئيسي يكمن في كيفية تمكين القوي العسكرية للدولة لحماية أمنها دون انتهاك حرمة المكان وكيفية إثبات الاستخدام الفعلي للمكان لأغراض عسكرية، إذ قد يؤدي أي خطأ في التقدير إلى مسؤولية دولية عن انتهاك حرمة المكان أو إلى فقدان السيطرة على مواقع تستغل ضده إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء(سبيطة، ٢٠١١: ١٥-١٨).

ويتمثل الحل القانوني في اعتماد نهج مزدوج علي الصعيدين الدولي والوطني ، دولياً: من خلال الالتزام بالقواعد التي تحمي الأعيان المدنية وتوثيق أي استخدام عسكري فعلي للمكان بدليل واضح، مع منح فرصة لإيقاف الاستخدام العسكري قبل أي تدخل؛ ووطنياً: عبر تطبيق القوانين التي تمنع استخدام دور العبادة لأغراض مسلحة وتنفيذ أي تدخل أو ضبط أو إخلاء بقرار قانوني مع مراعاة الضوابط الدولية، والتنسيق مع الجهات الدينية المختصة لتجنب أي انتهاك رمزي أو اعتداء غير مبرر على قدسية المكان، وبذلك يمكن تحقيق توازن فعلي بين حماية حرمة الأماكن الدينية وضمان الأمن الوطني مع الالتزام بالمعايير القانونية الدولية والوطنية(سبيطة ، ٢٠١١: ٢٠-٢٥) .

ثالثاً: أثر التمييز على مستوى ونوع الحماية القانونية

ينعكس التمييز القانوني بين الأماكن الدينية والممتلكات الثقافية والأعيان العسكرية بشكل مباشر على نطاق ونوع الحماية القانونية المقررة لكل فئة، ويؤثر بعمق على التكييف الجنائي للمخالفات والانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، فالأماكن الدينية بإعتبارها أعياناً مدنية ذات وظيفة روحية واجتماعية تحظى بحماية مضاعفة تجمع بين القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الممتلكات

الثقافية من التدمير أو الاستهداف، وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكفل حرية الدين والمعتقد هذا التداخل يجعل أي اعتداء على المكان الديني انتهاكاً مزدوجاً: أولاً للبعد الثقافي والتراثي- وثانياً للبعد الروحي والديني للمجتمع مما يزيد من خطورة الانتهاك ويترتب عليه مسؤولية جنائية مشددة على الأطراف المعتدية (العطية، ٢٠١١ :١٠١).

أما الممتلكات الثقافية العادية فهي تحظى بنطاق حماية أحادي يركز على الحفاظ على القيمة التراثية والفنية والتاريخية دون أن تشمل البعد الروحي والاجتماعي للجماعة الدينية، ومن ثم فإن أي استهداف لها يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالممتلكات الثقافية، لكنه لا يحمل بالضرورة نفس البعد القانوني والجنائي المتعلق بحرية الدين والمعتقد مما يجعل نطاق المسؤولية الجنائية محدوداً مقارنة بالاعتداء على الأماكن الدينية (رحال، ٢٠٠٦ :٨٦).

وعند اعتبار المكان **أعياناً عسكرية** تنتهي الحماية القانونية العادية والمزدوجة ويصبح المكان هدفاً مشروعاً للاستهداف وفق قواعد الضرورة العسكرية والتناسب، مع الالتزام الصارم بشروط تطبيق الاستثناء لضمان عدم إساءة تفسيره، لذلك يمثل التمييز الدقيق بين الفئات الثلاث عنصراً أساسياً ليس فقط لتحديد مستوى الحماية القانونية، بل أيضاً لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية لكل طرف ومنع التلاعب بالقانون لتبرير الاعتداءات وضمان احترام حرمة المعتقدات وهوية للشعوب في سياق النزاعات المسلحة (عبد الحميد، ٢٠٠٧: ٤٩-٥٢).

المطلب الثاني

مصادر الحماية الجنائية للأماكن الدينية في النزاعات المسلحة

يعنى هذا المطلب بتحديد الأطر القانونية التي تستمد منها الأماكن الدينية حمايتها الجنائية سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، ويتناول الفرع الأول منه المصادر الوطنية للحماية

كالدســـتور العراقي وقانون العقوبات وقانون حماية الآثار، موضـــحًا دورها في تكييف الجرائم المرتكبة ضـــد دور العبادة ، أما الفرع الثاني فيبحث في المصـــادر الدولية، متمثلة في اتفاقيات لاهاي وبروتوكولات جنيف ونظام روما الأســاســي ومعايير حقوق الإنســان مبرزاً إســهامها في إرساء منظومة قانونية متكاملة تكفل الحماية العالمية للأماكن الدينية في زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

المصادر الوطنية للحماية (قانون العقوبات العراقي – الدستور– قانون حماية الآثار)

تعتبر المصادر الوطنية للحماية الجنائية للأماكن الدينية الأساس الأهم والفعلي لضمان أمن هذه المواقع ومنع الاعتداءات عليها، وذلك عبر وضـــع أطر قانونية واضـــحة تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها بما يحقق التوازن بين حماية حرية العبادة وضـــمان ســـيادة القانون، وهذه المصادر تشمل القوانين الجنائية الأساسية– الضمانات الدستورية– التشريعات التراثية– بالإضافة إلى النصوص العسكرية والأمنية التي تكمل الإطار الوطني للحماية.

أ. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ودور المادة ٣٧٢ في تكييف الجرائم ضد الحساسيات الدينية

يشـــكّل قانون العقوبات رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٩ الإطار الجنائي المركزي لمعاقبة الأفعال التي تمس الحساسيات الدينية أو المواقع المخصصة للعبادة، فنصت المادة ٣٧٢ على تجريم سلسلة من الأفعال تشـمل الإسـاءة إلى العقيدة، السـخرية من الشـعائر، عرقلة إقامة الطقوس الدينية، وصولاً إلى تخريب أو تدنيس المباني المخصصة للشعائر أو الرموز المقدسة، فالعقوبات المقررة تتراوح بين السـجن والغرامة المالية مما يتيح للسـلطات القضـائية مسـاءلة مرتكبي هذه الأفعال بشكل مباشر وفعال (عقوبات، ١٩٦٩: ٣٧٢).

والأثر العملي لهذا النص يتمثل أولاً في توفير قاعدة لتكييف الاعتداءات الواقعة على المساجد والكنائس والمعابد والأديرة كجرائم ذات طابع جنائي سواء كانت اعتداءات مادية كالتخريب أو اعتداءات معنوية كالإهانة العلنية، كما يمنح النص المدعي العام والجهات القضائية مرجعية واضحة لفتح التحقيقات الجنائية وملاحقة المسؤولين، وإحالتهم إلى المحاكم الجنائية، مع إمكانية تطبيق تدابير احترازية وتعويضية وفق أحكام الجزاء (الحيدري، ٢٠١٤: ٢٩٤).

ب. الدستور العراقي: الضمانات الدستورية لحماية أماكن العبادة وحرية الدين

يتضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ضمانات دستورية صريحة لحرية العقيدة والعبادة وحماية أماكن العبادة، ما يعزز فعالية النصوص الجنائية في إطار الحماية الوطنية، فتنص مواد على حرية الفكر والضمير والاعتقاد، وعلى التزام الدولة بضمان حرية إقامة الشعائر وحماية دور العبادة وإدارة الأوقاف وفق القانون، وعليه فإن تطبيق النصوص الجنائية كالمادة ٣٧٢ لا يحدث بمعزل عن الإطار الدستوري بل يتكامل معه لتعزيز حماية المكان الديني كحق دستوري، وأي تكييف جنائي للاعتداء على مكان عبادة يستند فيه إلى المادة الجنائية وأيضاً إلى الضمانات الدستورية بما يمنح الدعوى الجنائية مسحة حماية أوسع أمام القضاء، ويزيد من فعالية التدابير الاحترازية والتعويضية (دستور ، ٢٠٠٥ : ٤١-٤٣) .

ت. قوانين حماية الآثار والتراث: أثر البعد التراثي في تعزيز الحماية الجنائية للأماكن الدينية

عندما يمتد مكان ديني ليحمل قيمة تاريخية أو أثرية، فإنه يحظى بحماية مزدوجة تشمل حماية الشعائر الدينية وحماية التراث الثقافي. ويتجسد ذلك في التشريع العراقي من خلال **قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢**، الذي وضع إطاراً مادياً وإجرائياً لحفظ الآثار والمواقع التاريخية. فقد عرف القانون المصطلحات الأساسية المتعلقة بنطاق الحماية مثل تعريف الأثر والمنتج

التراثي والموقع التاريخي، ونص على قيود التصـــرف في الأملاك الأثرية، كما وضـــع آليات للتســـجيل والحماية وتحديد المناطق المحظورة والمناطق المســـجلة وإجراءات صـــيانتها، ومنح السلطات صـلاحية الإخلاء أو الاسـتيلاء عند تهديد الآثار أو المواقع، وحدد الضـوابط المتعلقة بتغيير اسـتعمال المباني المحمية ومنع المسـاس بطابعها، مع فرض العقوبات الجزائية والإدارية على المخالفين، ومنح جهة الآثار صـــلاحيات التفتيش والتحقيق واتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية التراث (الخفاجي ، ٢٠١٤: ١٢-١٦).

وقد سبق هذا الإطار قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ مع تعديلاته الذي وضـع مبادئ لتعريف الأثر ومنح الدولة وصـــايتها على الآثار، وحظر حيازة الآثار المنقولة دون ترخيص، وجعل ســحبها وإعادتها للجهات المختصــة ممكناً، ما رســخ مبدأ وصــاية الدولة على الموروث الأثري وأصبح قاعدة تطبيقية في التشريعات الحديثة (الاثار، ١٩٣٦: ١-٢).

النتيجة القانونية العملية هي أن أي اعتداء على مكان ديني ذو طابع تراثي يمكن تكييفه جنائياً على أساسين متوازيين: الأول يتعلق بإساءة أو تدنيس الموقع الديني وفق القواعد الجزائية العامة والدسـتورية، والثاني يتعلق بجريمة ترتبط بالآثار والتراث وفق أحكام قانون الآثار مثل: منع النقل أو الاتجار أو التغيير أو الهدم أو الإتلاف مع فرض التعويضات والإجراءات التحفظية ، ومن ثم تتوسـع دائرة المسـاءلة والعقوبات وتتنوع الوسـائل الإدارية والقضـائية لحماية المكان بما يشـمل التســجيل والحظر والإخلاء والمصــادرة والتعويض، مع الالتزام بإجراءات الإثبات والضــمانات القانونية عند تطبيق هذه التدابير (افندي ، ٢٠١٩: ٢٤٢) .

الفرع الثاني

المصادر الدولية للحماية (اتفاقيات لاهاي- بروتوكولات جنيف- نظام روما - ومعايير حقوق الإنسان الدولية)

تمثل المصـــادر الدولية للحماية الجنائية للأماكن الدينية الضـــمانة الجوهرية التي اســـتلهمنا منها مصـادرنا التي ذكرناها سـابقاً لحماية المواقع الروحية والثقافية أثناء النزاعات المسـلحة، إذ تضـع هذه المصـادر قواعد معيارية ملزمة للدول الأطراف وتحمي الأعيان المدنية من التدمير والتدنيس والاستخدام العسكري ، وتشمل هذه المصادر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية- البروتوكولات الإضـــافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧- نظام حقوق الإنســـان الدولي- واتفاقية روما لعام ١٩٩٨ التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة (سبيكر، ٢٠٠٠: ٤٥).

اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) والبروتوكول الثاني (١٩٩٩): حماية الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية

تعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الإطار الدولي الرئيس الذي كرس حماية قانونية واضـــحة للأماكن الدينية ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الروحية، حيث نصـــت المادة الأولى منها على أن مفهوم الممتلكات الثقافية يشـــمل "المباني المخصـصـــة بصـفة رئيسـية لممارسـة الدين، مثل المعابد والكنائس والمسـاجد والأديرة"، وبذلك أدرجت الأماكن الدينية ضـمن نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بشـكل صـريح (لاهاي، ١٩٥٤: ١).

كما ألزمت المادة الرابعة الدول الأطراف باحترام هذه الممتلكات وتجنب أي أعمال عدائية موجهة ضدها، سواء بالقصف أو التدمير أو الاستخدام العسكري، وحظرت أي شكل من أشكال السرقة أو التخريب الذي يمس حرمتها أو طابعها الديني، ويمتد هذا الالتزام ليشمل أيضاً واجب اتخاذ تدابير وقائية في أوقات السلم، مثل إعداد قوائم جرد دقيقة، ووضع علامات مميزة على الممتلكات الثقافية والدينية، وفق المادة الثالثة من الاتفاقية، لضمان حمايتها في حال اندلاع النزاع المسلح (لاهاي، ٢٠٠٠: ٣-٤).

أما البروتوكول الثاني المكمل للاتفاقية لعام ١٩٩٩، فقد وسع نطاق الحماية وأدخل مفهوم "الحماية المعززة" وهي حماية موجهة نحو المواقع التي تتمتع بأهمية استثنائية للإنسانية، ومنها الأماكن الدينية الكبرى التي تمثل رموزًا لهوية الشعوب أو معتقداتها ، إذ ألزمت المادة الثانية عشرة منه على الأطراف بالامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية الخاضعة للحماية المعززة في دعم العمل العسكري، كما أعتبر البروتوكول الثاني أن الاعتداء المتعمد على هذه المواقع جريمة دولية تستوجب المساءلة الفردية أمام القضاء الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتبرز أهمية هذه النصوص في أنها لم تكتفِ بتجريم الاعتداءات، بل وضعت نظامًا وقائيًا قائمًا على الإبلاغ الدولي والتعاون بين الدول والأجهزة المختصة، بما يضمن حماية استباقية للأماكن الدينية خلال النزاعات المسلحة، ويعزز مسؤولية الدولة في صونها كموروث إنساني ذي طبيعة مقدسة تتجاوز الحدود والسيادة الوطنية (لاهاي، ١٩٥٤: ١٠-١٤).

بروتوكولات جنيف الإضافية (١٩٧٧): حماية الأعيان المدنية والأماكن الدينية

تشكل البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ إطارًا قانونيًا ملزمًا يعزز مبدأ التمييز الدائم بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويعطي أماكن العبادة وضعية حماية خاصة

ضمن هذا النظام، وبينما تركز الاتفاقية على حماية الممتلكات الثقافية فإن الفقه الدولي يؤكد أن الأماكن الدينية تُعد امتدادًا طبيعيًا لهذه الحماية نظرًا لقيمتها الدينية والاجتماعية، الأمر الذي يجعلها مشمولة بالالتزامات القانونية الدولية ذاتها) بركات، ٢٠٢٤: ٥٤٠-٥٤١).

فتنص المادة ٤٨ على الالتزام الثابت بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بينما تحظر المادة ٥٢ استهداف الأعيان المدنية، معتبرة إياها محمية ما لم تتحول فعليًا إلى أهداف عسكرية وفق المعايير القانونية للهدف العسكري. وفي إطار الحماية المزدوجة، تخصص المادة ٥٣ حماية صريحة للمآثر الثقافية والأماكن الدينية، مؤكدة أن إسقاط الحماية لا يتم إلا بعد إثبات الاستخدام الفعلي للموقع في دعم العمليات العسكرية، مع قاعدة حاسمة تقضي بأن أي شك بشأن الاستخدام العسكري لموقع مدني يفترض قانونيًا أنه لا يزال محميًا. وعلى صعيد النزاعات غير الدولية، يضمن البروتوكول الثاني في المادة ١٦ توسيع نطاق الحماية ليشمل الصراعات الداخلية، ما يعكس حرص القانون الدولي الإنساني على صون أماكن العبادة وتوفير مستوى حماية مرتفع في كل أشكال النزاع المسلح (الصليب الأحمر، ١٩٧٧: ٤٨-٥٣).

على الصعيد العملي تفرض البروتوكولات التزامات صارمة على القادة العسكريين قبل أي مساس بالمكان الديني، إذ يجب التثبت بدقة من طبيعة الموقع ووظيفته الفعلية، واتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة في اختيار الوسائل والأساليب لتقليل الضرر على المدنيين والأعيان المدنية، وتتجسد هذه الالتزامات في أحكام الاحتياطات أثناء الهجوم التي تفرض على القادة التحقق المستمر قبل استخدام القوة مع مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب، كما تلتزم الدول بدمج هذه القواعد ضمن تشريعاتها الوطنية، وبثها في برامج التعليم والتدريب العسكري مما يتيح

مساءلة جنائية وإدارية للقادة والأفراد الذين يخالفون أحكام الحماية أو ينفذون هجمات غير مبررة على أماكن العبادة (عبد المنعم ، ٢٠٠٧: ٢٥٤-٢٦٤).

إلا أن التطبيق الفعلي يواجه إشكالية دقيقة: كيف يمكن التأكد من أن مكان ديني لم يتحول إلى هدف عسكري دون المساس بحرمته القانونية؟ تكمن صعوبة هذه الإشكالية في أن أي خطأ في التقدير قد يؤدي إلى مسؤولية دولية عن الاعتداء على مكان ديني محمي، أو بالعكس، إلى فقدان السيطرة على مواقع يتم استخدامها فعليًا لأغراض عسكرية إذا لم يُتحرك القانون بشكل دقيق، **والحل لتلك الإشكالية يكمن في اعتماد نهج مزدوج:** أولًا، تعزيز إجراءات الاستخبارات القانونية والتوثيق الدقيق لأي استخدام عسكري فعلي قبل أي استهداف؛ ثانيًا، الالتزام بالإجراءات القضائية الوطنية للتحقق والمصادقة قبل اتخاذ أي إجراء، مع الالتزام بمبادئ الضرورة والتناسب وتطبيق العقوبات على أي خرق حتي نضمن حماية عملية للأماكن الدينية (عمرو ، ٢٠٠٢: ٣٩) .

اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨): الجرائم الدولية وحماية الأماكن الدينية

اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ أرست نظاماً قانونياً دولياً لملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تشمل استهداف أماكن العبادة والممتلكات الثقافية المدنية، المادة ٨ من نظام روما الأساسي أفصحت في مفادها بأن تدمير الممتلكات المدنية أو الدينية دون مبرر عسكري مشروع يشكل جريمة حرب، بما يشمل الهجمات المتعمدة على المواقع الدينية أو استخدام هذه المواقع لأغراض عسكرية بصورة غير قانونية (روما، ١٩٩٨: ٨).

قيمة نص روما تكمن في توفير آلية مساءلة فردية للمسؤولين عن هذه الجرائم على المستوى الدولي مما يعزز الحماية الوطنية ويكملها خاصة حين يتعذر ملاحقة الجناة داخلياً، إلا أن التنفيذ

العملي لهذه الآلية يعتمد على تعاون الدول الأطراف في جمع الأدلة وتسليم المشتبه بهم، كما أن نطاق اختصـــاص المحكمة يقتصـــر على الأفعال التي تقع بعد دخول النظام حيز النفاذ أو في الدول التي انضمت إلى الاتفاقية مما يضع حدوداً على شمولية الحماية الدولية للأماكن الدينية (الوثيري، بدون سنة طبع: ٢١٣٠-٢١٤٠).

معايير حقوق الإنسان الدولية: حرية الدين والالتزامات الإيجابية للدول

تكمل معايير حقوق الإنســان الدولية الحماية القانونية للأماكن الدينية من منظور الحقوق الفردية والجماعية لحرية الدين، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨) يقرّان الحق في اعتناق الدين وممارسة الشعائر «فردًا أو جماعةً، علناً أو خصـوصـاً»، ويلزمان الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لحماية دور العبادة من التمييز والاعتداءات وتوفير وسـائل إنفاذ قضـائية ووقائية فعالة تُمكّن الأفراد والجماعات من ممارسـة شـعائرهم بحرية (حقوق الإنسان، ١٩٩٣: ١٨).

وعلى هذا الأســـاس، تختص المعايير الدولية بفرض التزامات موضـــوعية على الدول (واجبات وقائية وتعويضـــية وإجرائية)، إلا أن تنفيذ هذه الواجبات يتطلب غالبًا ترجمة نصـــوصـــها إلى تشـــريعات وطنية وآليات رقابية قابلة للتنفيذ، بينما يمتلك القانون الوطني أدوات إنفاذ مباشـــرة (إجراءات جزائية ومدنية وإدارية) قد تفتقر من جانبها إلى شـمولية الحماية الجماعية التي تؤكدها الاتفاقيات الدولية (ابو الوفا، ٢٠٠٦: ١٥٥).

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية أثر الاعتداء على الأماكن الدينية في النزاعات المسلحة وتطبيقها على حالة مرقد الإمامين العسكريين (ع)

تمثل المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الأماكن الدينية الجانب العملي من الحماية القانونية، إذ تترجم النصوص التشريعية إلى مساءلة فعلية تضمن عدم الإفلات من العقاب، ويظهر هذا الجانب مدى التزام الأنظمة الوطنية والدولية بتطبيق مبادئ العدالة على الجرائم التي تستهدف المقدسات لا سيما في النزاعات المسلحة حيث تشتد خطورة الأفعال وتتعدد صورها ، وتستمد هذه المسؤولية أهميتها من كونها آلية الردع القانونية الوحيدة القادرة على حماية البعد الروحي والإنساني للمجتمعات من خلال مساءلة الأفراد والقيادات السياسية والعسكرية عن الجرائم التي تمس حرمة الأماكن الدينية (جويلي ، ٢٠٠٢: ٣٢٨) .

ويعالج هذا المبحث في المطلب الأول منه البنية القانونية للجريمة وأركانها، مع تطبيق عملي على حالة مرقد الإمامين العسكريين في سامراء، أما المطلب الثاني فيتناول نطاق المسؤولية وآليات تطبيقها، موضحًا صور المسؤولية في القانون العراقي سواء الفردية أو الوطنية، ثم ينتقل إلى المسؤولية الدولية للقيادات السياسية والعسكرية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني وآليات الإحالة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار مبدأ "المسؤولية القيادية."

المطلب الأول

البنية القانونية للجريمة المذكورة وأركانها

يركز هذا المطلب على التحليل البنيوي للجريمة محل الدراسة عبر بيان عناصرها الأساسية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، إذ يتناول الفرع الأول تحليل الركن المادي من حيث

الأفعال المادية والوسائل المستخدمة والنتائج المترتبة على الاعتداء مع تطبيق ذلك على واقعة مرقد الإمامين، بينما يبحث الفرع الثاني الركن المعنوي للجريمة من حيث القصد الجنائي العام والخاص، مروراً بمسائل التحريض والمشاركة، وصولًا إلى التطبيق العملي على ذات الواقعة لإثبات القصد الجنائي الخاص في الجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي للاعتداء على الأماكن الدينية (الأفعال المادية- الوسائل المستخدمة- والنتائج المترتبة)

الركن المادي يشكل العمود الفقري لأي جريمة عمدية فهو يتناول الأفعال المادية الفعلية التي تؤدي إلى حدوث الضرر- الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الضرر- والنتائج المترتبة على هذه الأفعال، وفي سياق الاعتداء على الأماكن الدينية يعد تحليل الركن المادي دقيقًا ومعقدًا لأنه لا يقتصر على مجرد الضرر المادي، بل يشمل الأثر الرمزي والاجتماعي والنفسي الذي يلحق بالمجتمع والدين والهوية الثقافية (مهدي، ٢٠٠٧: ٥١٧) .

أولاً: الأفعال المادية للاعتداء على الأماكن الدينية

الأفعال المادية في القانون الجنائي الدولي يمكن أن تكون سلوكًا إيجابيًا يقوم به الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية، أو سلوكًا سلبيًا يتمثل في الامتناع عن فعل واجب قانوني يؤدي إلى النتيجة نفسها، ومع ذلك فإن جريمة الاعتداء على الأماكن الدينية في سياق النزاعات المسلحة لا تتحقق إلا من خلال فعل إيجابي متعمد، أي قيام الجاني بسلوك هجومي أو تدميري يستهدف المكان الديني مباشرة أو المرافق التابعة له بهدف تدميره أو تدنيسه أو تعطيل أداء الشعائر الدينية فيه (الحيارى، ٢٠٠٧: ١٣٢-١٣٨).

وتتجلى هذه الأفعال في صور متعددة تشمل: الهدم المباشر أو القصف أو التفجير أو الحرق أو التخريب المنهجي، بالإضافة إلى النهب أو تحويل المكان الديني إلى استخدامات عسكرية، ويعد أي من هذه الأفعال انتهاكًا صريحًا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنح حماية خاصة للأعيان ذات الطابع الديني أثناء النزاعات المسلحة متى لم تستخدم لأغراض عسكرية، ويقع ضمن نطاق جريمة الحرب عندما يصدر عن قصد متعمد لإلحاق الضرر بالمكان (الصليب الأحمر، بدون سنة نشر: ١٥٦).

ويتحقق الركن المادي بوقوع فعل إيجابي يؤدي إلى ضرر فعلي بالمكان الديني أو محتوياته أو رمزيته مع توافر علاقة سببية مباشرة بين الفعل والنتيجة، ولا تقتصر الحماية على المبنى ذاته بل تشمل الرموز الدينية والمقتنيات والمرافق التي تعكس الهوية الثقافية والروحية للمجتمع، ومن ثم فإن تدمير مسجد أو كنيسة أو مزار خلال العمليات العسكرية لا يعد ضررًا مشروعًا إلا إذا ثبت أنه ناتج عن ضرورة عسكرية ملحة وأنه لا يوجد بديل أقل ضرراً يمكن اتباعه (حسني، ١٩٨٣: ٢٤٦).

وتتسم الأفعال المادية للاعتداء على الأماكن الدينية بخطورتها المزدوجة إذ تمثل من جهة اعتداءً على حرية الدين والمعتقد، ومن جهة أخرى اعتداءً على التراث الثقافي الإنساني، وتزداد هذه الخطورة عندما يكون الاعتداء منظمًا أو واسع النطاق أو موجَّهًا ضد جماعة دينية بعينها، مما يجعل الجريمة أقرب إلى جرائم الحرب ذات الطابع الثقافي والديني ويضع المسؤولية الفردية مباشرة على الجاني أمام المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن صفته أو رتبته (جنيف، ١٩٧٧: ٤٨).

ثانياً: الوسائل المستخدمة للاعتداء على الأماكن الدينية في النزاعات المسلحة

تتعدد الوسائل التي يمكن أن يرتكب بها الاعتداء على الأماكن الدينية، وتتراوح بين الأفعال المباشرة والهجومية مثل: استخدام الأسلحة التقليدية- القنابل- التفجيرات الممنهجة- الهدم الميكانيكي- أو التخريب المنهجي المتعمد- وصولًا إلى الإجراءات غير المباشرة مثل: الحصار- التهجير القسري- منع الوصول إلى المكان- أو تعطيل الشعائر والطقوس الدينية بشكل ممنهج، ويظهر هذا التعدد في الوسائل أن الركن المادي للجريمة لا يقتصر على الفعل المادي المباشر بل يشمل أدوات وأساليب معقدة تستهدف المبنى الديني محتوياته وسماته الرمزية مما يؤدي إلى ضرر متعدد الأبعاد يشمل المادي والنفسي والاجتماعي للمجتمع المتضرر، ويعد فهم هذه الوسائل وتحليلها عنصرًا أساسيًا في إثبات القصد الجنائي وتكييف الجريمة أمام المحاكم الدولية والوطنية، إذ يبرز العلاقة المباشرة بين اختيار الوسيلة وشدة الضرر الواقع على المكان والجماعة المرتبطة به (المحروقي ، ٢٠٢٤: ٢٨-٢٢) .

ثالثاً:- النتائج المترتبة على الاعتداء على الأماكن الدينية

تتجلى النتائج المترتبة على هذه الأفعال في أبعاد مادية ورمزية ونفسية واجتماعية، إذ تشمل تدمير المباني- تدنيس الرموز الدينية- تعطيل ممارسة الشعائر- وإلحاق أثر نفسي واجتماعي بالغ على الجماعة الدينية المرتبطة بالمكان، وتبرز هنا إشكالية قانونية حقيقية تتعلق بالتمييز بين الضرر الناتج عن العمليات العسكرية المشروعة وفق قواعد التناسب والضرورة وبين الضرر الناتج عن نية التدمير أو التدنيس الممنهج ، ففي النزاعات المسلحة قد يثار الادعاء بأن الضرر كان نتيجة نشاط عسكري مشروع، بينما تشير الأدلة والتحقيقات إلى أن المكان استُهدف بقصد إلحاق الضرر بالمجتمع الديني أو الرموز المرتبطة بالمكان وهو ما يضع المحاكم الدولية

والوطنية أمام تحدي دقيق في إثبات الركن المادي للجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية (العطيوي ، ٢٠٢٢: ٢٧-٢٩) .

وتتفاقم هذه الإشكالية عندما تقع بعض الأماكن الدينية ضمن مناطق خطوط المواجهة أو المواقع الاستراتيجية مما يؤدي إلى تداخل الضرر الناتج عن النشاط العسكري المشروع مع الضرر الناشئ عن القصد الجنائي المباشر، وإذا لم يتم الفصل بين هذين النوعين من الضرر بدقة، فإن ذلك يضعف فعالية حماية الأماكن الدينية ويقوض الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ويبرز الحاجة إلى تحليل دقيق للأفعال المادية والوسائل والنتائج المترتبة عليها كشرط أساسي لتكييف الجريمة على المستوى الدولي وضمان حماية المقدسات الدينية (رحال ، ٢٠٠٦: ٨٦) .

⇐ **حل الإشكالية القانونية المرتبطة بالوسائل والنتائج**

يستند القانون الدولي الإنساني إلى مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى جانب مراعاة التناسب والحدود القصوى للضرر المترتب، فإذا ثبت أن الاعتداء على المكان الديني وقع بقصد مباشر لإلحاق الضرر أو نتيجة تجاهل جسيم لحماية الأعيان المدنية، فإنه يعد جريمة جنائية بموجب القانون الدولي، ويحق ملاحقة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية وفق اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية ، ويتيح هذا المنهج القانوني التحقق الدقيق من الركن المادي للجرم مع الحفاظ على حق الدفاع المشروع للمدنيين والمجتمعات الدينية وضمان عدم إساءة تفسير الضرر الناتج عن العمليات العسكرية المشروعة، كما يعكس التوازن بين المصلحة العسكرية المشروعة وحماية المقدسات الدينية أحد أبرز التحديات العملية في القانون الدولي الإنساني (الوثيري ، بدون سنة نشر : ٢١٣٠) .

رابعاً: تطبيق الركن المادي على حالة مرقد الإمامين العسكريين

يمثل مرقد الإمامين العسكريين نموذجًا حقيقيًا لتوضيح الركن المادي لجريمة الاعتداء على الأماكن الدينية ، ففي الاعتداء الذي تعرض له تم استخدام وسائل هجومية مباشرة مثل التفجيرات والهدم الميكانيكي، مما أدى إلى تدمير جزء من المبنى، تدنيس الرموز الدينية، وتعطيل ممارسة الشعائر لفترة زمنية محددة، ويظهر هذا المثال بوضوح أن الركن المادي للجريمة يتحقق بفعل إيجابي متعمد لإلحاق الضرر بالمكان والمجتمع المرتبط به، وهو ما يميز هذه الجريمة عن الضرر العرضي الناتج عن العمليات العسكرية المشروعة،. (Panjwani, 2012: 296)

يتضمن الركن المادي في هذه الحالة عدة عناصر مترابطة- :أولاً: الفعل المادي نفسه والذي تمثل في تفجير المبنى جزئيًا- إلحاق أضرار بالرموز والمقتنيات الدينية- وتعطيل الشعائر، **ثانيًا:** الوسائل المستخدمة مثل الأسلحة التقليدية- المتفجرات- الأدوات الميكانيكية- وأساليب الحصار المؤقتة التي تم توظيفها بشكل متعمد لإحداث الضرر، **ثالثًا:** النتائج المترتبة، وتشمل الضرر المادي للمبنى- التدنيس الرمزي للرموز الدينية- تعطيل ممارسة الشعائر- والأثر النفسي والاجتماعي العميق على المجتمع الديني المرتبط بالمرقد ، ويظهر هذا الترابط بين الفعل والوسيلة والنتيجة وضوح الركن المادي للجريمة (السيد ، ٢٠١٩: ٥٤٠) .

ولإثبات الركن المادي أمام القضاء تطلب الأمر إقامة علاقة سببية مباشرة بين الفعل المادي والضرر الواقعي، مع التحقق من أن الاعتداء كان متعمدًا ومقصودًا لإلحاق الضرر بالمكان والجماعة المرتبطة به واستبعاد أي مبرر عسكري مشروع، ويستلزم ذلك جمع الأدلة المادية الموثقة، بما في ذلك تقارير الخبراء- الصور- مقاطع الفيديو- والشهادات- وتحليل الوسائل والأساليب المستخدمة، وفي حالة مرقد الإمامين العسكريين أشارت الأدلة إلى استهداف مقصود

للمرقد بهدف تعطيل الطقوس الدينية وإلحاق الضـــرر الرمزي بالمجتمع، وهو ما يعكس عنصـــر القصد الجنائي بوضوح (سبيطة ، ٢٠١١: ١٥-٢٥) .

من الناحية القانونية أتـاح هذا التحليل تكييف الفعل كجريمة إرهاب وفق القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية مع الحفاظ على التوازن بين حماية المدنيين والمقدسـات الدينية والمصـلحة العسكرية المشـروعة، وبذلك يصـبح الركن المادي محورياً لإثبات المسـؤولية الجنائية وحماية الحقوق الدينية والثقافية ويشـكل قاعدة صـلبة لتطبيق القوانين الدولية في حالات اسـتهداف الأماكن الدينية أثناء النزاعات المسـلحة، كما يظهر بوضـوح في حالة مرقد الإمامين العسكريين.

الفرع الثاني

الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية (القصد الجنائي، نية الإضرار بالمقدسات، والتحريض والمشاركة الجنائية)

يشـكل الركن المعنوي أسـاس المسـؤولية الجنائية عن الاعتداء على الأماكن الدينية، إذ يفرق بين الضـــرر العرضـــي الناتج عن النزاع والاعتداء المتعمد الذي يحمل إرادة واضـــحة للإضـــرار بالمقدســات، ويســتلزم ذلك من المحاكم تحليل الأدلة وربطها بالنتائج الواقعية لضــمان مســاءلة الأطراف وحماية حرمة المقدســات، ويتركز هذا التقســيم على ثلاثة محاور رئيســية: القصــد الجنائي- نية الإضـــرار بالمقدســـات- والتحريض أو المشـــاركة في الجريمة، مع تطبيقها على حالات عملية مثل مرقد الإمامين العسكريين.

أولاً: القصد الجنائي – عنصري العلم والإرادة

يمثل القصد الجنائي الركن الأساسي للمسؤولية عن الاعتداء على الأماكن الدينية في النزاعات المسلحة إذ يحدد ما إذا كان الضرر الواقع على المكان نتيجة فعل متعمد أو مجرد أثر جانبي للعمليات العسكرية، ويقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة؛ فالعلم يشير إلى إدراك الفاعل بأن أفعاله مثل الهدم أو التخريب أو التدنيس ستؤدي فعلياً إلى المساس بالمكان الديني مع وعيه بالرمزية الدينية والثقافية والروحية لهذا المكان وتأثير الاعتداء على المجتمع المتدين المرتبط به، هذا الإدراك يجعل الفعل تجاوزاً للضرر العرضي ويحوله إلى اعتداء متعمد على حرمة المكان والمجتمع (حسني ، ١٩٨٨: ١٠-١٢) .

أما عنصر الإرادة فيتجسد في التصميم الكامل للفاعل على ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الضارة، رغم وجود أي بدائل أقل ضرراً أو موانع أخلاقية وقانونية، ويعتبر توافر هذين العنصرين معاً شرطاً جوهرياً لإثبات القصد الجنائي الخاص أمام المحاكم الدولية والوطنية، حيث يميز الاعتداء الجنائي على الأماكن الدينية عن الأضرار العرضية الناجمة عن النزاع المسلح، ويضمن هذا التقييم القضائي مساءلة الأفراد المسؤولين سواء كانوا منفذين مباشرين أو قيادات مسؤولة حمايةً للقدسية الدينية والهوية الثقافية للمجتمع المتضرر، وتطبيقاً صارماً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وبروتوكولات جنيف واتفاقية لاهاي (ثروت ، ١٩٩٤ : ٩٥) .

ثانياً: نية الإضرار بالمقدسات وأثرها القانوني (القصد الجنائي الخاص للجريمة)

جريمة الاعتداء علي الأماكن الدينية في النزاعات المسلحة تتجاوز مجرد الأضرار المادية، إذ تتطلب تحقق القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص يعني أن الفاعل لم يكتف بإحداث الضرر المادي بل قصد استهداف القيمة الرمزية والدينية للمكان، مع علمه بأن

هذا الفعل يمس هوية الجماعة الدينية ويؤثر على روحانياتها وممارساتها، فبدون هذا العنصر المعنوي يظل الفعل مجرد اعتداء عابر وليس جريمة قائمة بذاتها وفق القانون الدولي والوطني (محمد، ٢٠٠٨: ٣٣٢).

القصد الجنائي الخاص يزيد من خطورة الجريمة ويجعلها قابلة للتكييف كجريمة حرب خصوصاً إذا ترافق مع وسائل عسكرية موجهة لإحداث الضرر دون مبرر مشروع، ويكمن التحدي الأساسي في الإثبات، إذ قد يلجأ الفاعل للتغطية على نواياه بحجج عسكرية أو مبررات تكتيكية، لذلك يجب ربط الأدلة بالسلوك الفعلي: اختيار المكان الديني بعينه – تكرار الاعتداءات على مواقع ذات دلالة دينية– وطبيعة الوسائل المستعملة بما يعكس التعمد والنية الخاصة (بارافي ، ٢٠١٨: ٢٥٢) .

ثالثاً: التحريض والمشاركة الجنائية

يمتد الركن المعنوي للجريمة ليشمل المساهمة الجنائية والتحريض على الاعتداء على الأماكن الدينية بحيث لا تقتصر المسؤولية على المنفذين المباشرين فقط، بل تشمل كل من ساهم عن علم وإرادة في تحقيق النتيجة الضارة. ويشمل ذلك الأفراد في مواقع قيادية أو من قدموا الدعم اللوجستي أو شاركوا في التخطيط للعمليات، بحيث يصبح كل فعل موجه نحو تحقيق الضرر جزءاً من المساهمة الجنائية (فهمي، ٢٠١٢: ٥٢).

ويؤكد القانون الدولي بموجب قواعد المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي على ضرورة مساءلة جميع المشاركين مهما اختلفت أدوارهم، خصوصاً في النزاعات المسلحة التي يشارك فيها أطراف متعددة وقد يتم تنفيذ الاعتداء عبر وسطاء أو مرتزقة، وتبرز هنا إشكالية قانونية تتعلق بتحديد مدى مساهمة كل طرف ومدى علمه بالقصد الجنائي الخاص، ويكون الحل عبر التحقيق

الشامل وتحليل الأدلة والشهادات والوثائق العسكرية لضمان مساءلة جميع الأطراف ومنع إفلات أي مشارك من المسؤولية دون وضع أية استثناءات تقيد القضاء الوطني من محاكمتهم ، ولكون المساهمة الجنائية في هذه الجرائم لا تقل خطورة عن التنفيذ المباشر (العشاوي ، ٢٠٠٩: ٧٤) .

رابعاً: تطبيق الركن المعنوي على مرقد الإمامين العسكريين.

في حالة مرقد الإمامين العسكريين (ع) يتضح الدور الحاسم للركن المعنوي في تحديد المسؤولية الجنائية، إذ يمثل عنصري العلم والإرادة شرطاً محورياً لتكييف الاعتداء، وتطلب ذلك جمع وتحليل أدلة دقيقة وموثقة تثبت أن الاعتداء كان مقصوداً واستهدف البنية الدينية والرمزية للمكان، وليس مجرد ضرر عرضي ناجم عن النزاع المسلح كما ظهر بوضوح في **تفجير المرقد في سامراء عام ٢٠٠٦**، حيث أدى الاعتداء إلى تدمير أجزاء واسعة من البنية الدينية وأحدث صدمة روحية واجتماعية للمجتمع وشمل التحليل دراسة الوقائع الميدانية- الأدلة المادية- الشهادات- والتقارير الفنية المتعلقة بالوسائل والأسلحة المستخدمة-إلى جانب تحديد دور أي تحريض أو مشاركة على مستوى القيادة أو التنفيذ الميداني، وأتاح هذا النهج للمحاكم الوطنية والدولية تكييف الفعل باعتباره جريمة وفق الركن المعنوي، ومساءلة جميع المتورطين، سواء كانوا منفذين مباشرين أو محرضين أو مساهمين (الخفاجي ، ٢٠١٤: ٢٥-٣٢) .

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية وآليات تطبيقها على واقعة مرقد الإمامين العسكريين

نتحدث في هذا المطلب عن نطاق المسؤولية القانونية الناشئة عن الاعتداء على الأماكن الدينية وآليات تطبيقها وفق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، فيبحث الفرع الأول صور المسؤولية الجنائية في القانون العراقي سواء الفردية للأشخاص الطبيعيين أو مسؤولية الدولة وما يترتب

عليها من التزامات وقائية وجزائية، بينما يعالج الفرع الثاني المسؤولية الدولية للقيادات السياسية والعسكرية وفق مبدأ "المسؤولية القيادية"، من خلال دراسة تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وآليات الإحالة والتحقيق الدولية على واقعة مرقد الإمامين العسكريين.

الفرع الأول

صور المسؤولية الجنائية للإعتداء علي الاماكن الدينية في القانون العراقي (المسؤولية الفردية والوطنية، وتكييف الأفعال وفق قانون العقوبات وقانون الآثار)

يتناول هذا الفرع أطر ومسارات المسؤولية الجنائية المقرة في النظام القانوني العراقي إزاء الاعتداء على الأماكن الدينية، من منظورٍ شامل يجمع بين مساءلة الأفراد ومساءلة الدولة، وبين تكييف الأفعال على ضوء نصوص قانون العقوبات وقوانين حماية التراث والمقدسات، مع الالتفات إلى التزامات العراق الدولية في حالات النزاع المسلح، المقاربة المبنية هنا تضع عنصري الركن المادي والركن المعنوي في مركز عملية التكييف والإدانة، وتبرز الحاجة إلى آليات إثبات وإجرائية متخصصة لضمان المساءلة الفعالة حتي تكتمل الحماية الجنائية للأماكن الدينية في النزاعات المسلحة.

أولاً: المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين

تقع المسؤولية الجنائية الفردية على عاتق الشخص الطبيعي متى توفرت عناصر الجريمة التقليدية: فعل مادي محظور – نتيجة قانونية محققة– وركن معنوي ثابت (علم وإرادة/قصد) ، وفي سياق الاعتداء على الأماكن الدينية يمتد معنى الفعل المادي ليشمل السلوكيات المادية الصريحة (الهدم، الحرق، الزرع المتفجرات، التخريب الممنهج) وكذلك الأفعال الرمزية ذات الأثر الإجرامي (التدنيس العلني، الإهانة المنظمة للرموز، التخريب الهادف للتراث الديني)، والقاعدة

الجزائية الوطنية — لا سيما أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ — تُمكن من مساءلة الفاعل المباشر والمشارك والمتواطئ، شريطة إثبات الركن المعنوي (ثروت، ١٩٩٤: ٧٥) .

الإشكالية العملية هنـــا تكمن في إثبات «القصد الجنائي الخاص» للمتهمين أمام قاعة المحكمة في بيئة نزاع أو توتر طائفي، حيث يدعى أحياناً أن الضـــرر كان عرضـــياً أو ناشـــئاً عن عملٍ عســـكري مشـــروع، لرفع هذه الحجج تطبق معايير إثبات مرنة: توثيق فني (تقارير خبراء آثار وهندسة إنشائية وتحليل بقايا متفجرات)– تحليل رقمي لمنابع الاتصالات والسفر– صور وفيديو مؤرَّخان {أي الدليل الرقمي}– ســجلات إدارية أو أوامر مكتوبة– وإفاداتٍ متســلســلة مســتقلة ، فحيثما يعثر التحقيق على نمط منهجي أو تعليمات تنظيمية تستدل بها على نية مسبقة يجوز أن يستنتج القصد حتى في غياب إقرارٍ صريح من المتهم (فؤاد ، ٢٠١٠: ٧) .

ثانياً: المسؤولية الوطنية والالتزامات العامة للدولة

المســؤولية الوطنية للدولة تجاه حماية الأماكن الدينية تنبع من التزامات دســتورية وتشــريعات داخلية وإلزاميات دولية ، فـــــــدستورياً تقع على عاتق الدولة واجبات حماية حرمة دور العبادة وحرية الممارســة الدينية؛ تشــريعياً تفرض قوانين الآثار والتراث (قانون رقم ٥٥ لســنة ٢٠٠٢– وقانون رقم ٥٩ لســـنة ١٩٣٦) التزاماً واقعياً بحماية المواقع ذات البعد التاريخي والديني واتخاذ إجراءات الحراســة والصــيانة والوقاية، دولياً تلزم قواعد القانون الدولي الإنســاني والاتفاقيات ذات الصـــلة الدولة باتخاذ تدابير معقولة لحماية الممتلكات الثقافية والدينية أثناء النزاع (دســتور ، ٢٠٠٥: ٤٣) .

متى تتحقق مسؤولية الدولة؟ المعيار القاعدي هو مبدأ «العناية المعقولة فتتحمل الدولة مسؤوليةً إذا تبين أنها لم تتخذ التدابير المعقولة المتاحة أو تجاهلت تحذيرات ملموســـة أو قصّـــرت في

التنسيق الأمني إلى حد تَسْهِم به مساهمةً فاعلة أو إهمالاً جسيمًا في وقوع الاعتداء، تبعاً لذلك، تُصبح المسؤولية إدارية ومدنية وقد تكون ذات أبعاد جنائية ضد مسؤولين محددين إذا دلت الأدلة على تقصير جسيم أو تواطؤ (عمرو ،٢٠٢٢: ٣٩).

ثالثاً: تكييف الأفعال المادية والرمزية

التكييف القانوني يقرر موقع الفعل ضمن مراتب الجناية ويحدد مدى تشديدها والعقاب الواجب توقيعه ، عملياً الأفعال المادية الصريحة تعالج ضمن جرائم تدمير الممتلكات والاعتداء على العين المخصصة للعبادة في قانون العقوبات؛ الأفعال الرمزية تعالج في نصوص تتعلق بإثارة الفتنة الطائفية أو الإضرار بالمشاعر الدينية أو النشر الذي يفضي إلى الكراهية، وعند وجود بعد أثري أو تراثي تدخل نصوص قانون الآثار لفرض التزامات إضافية جزائية ومدنية وإدارية بما في ذلك التعويض الإجبارِي وإجراء الترميم وفق مواصفات فنية (عمرو ، ٢٠٠٢: ٤٠).

إشكالية التداخل والتمييز: التحدي العملي يتمثل في التمييز بين الضرر العسكري المشروع والاعتداء الجنائي المتعمد، وكذلك في تحديد ما إذا كان الفاعل ينتمي للقوات النظامية أو لجهة مسلحة غير نظامية، وما إذا كان الفعل جزءاً من سياسة منهجية تستهدف مجموعةً مدنيةً بعينها، **والحل العملي لذلك هو الآتي:** (١) تفعيل ما يعرف بـ «مؤشر النية» عبر توالي الوقائع وظهور نمطٍ هدام؛ (٢) الاستعانة بخبرات تقنية متقدمة (هندسة تفجيرات، تحاليل بقع الاحتراق، خبير آثار لتحديد نوعية الأذى)؛ (٣) التعامل النصي المقارن لربط السلوك بالأحكام الوطنية والدولية (جرائم حرب/جرائم ضد الإنسانية) كلما توفرت عناصر السياسة المنظمة أو الاستهداف المنهجي هنكرتس و آخرون، ٢٠٠٥: ١٩١) .

رابعاً: تطبيق المسؤولية على واقعة مرقد الإمامين العسكريين (عليهما السلام) — نموذج تطبيقي وإجرائي

تقدم واقعة استهداف مرقد الإمامين العسكريين نموذجاً مزدوج الجانب: بعد جنائي فردي وبعد مؤسسي/وطني ، فعلى المستوى الفردي يحتم إثبات أن فاعلين محدّدين قاموا بأفعالٍ ماديةٍ معرِفةٍ تؤدي إلى تدمير أو تدنيس المكان، وأن أفعالهم تمثل تحققاً للركن المادي والركن المعنوي؛ وأستلزم ذلك تدخل خبراء جنائيين، تقنيين، وأثريين لجمع وتحليل: بقايا متفجرات– نماذج من آثار الانفجار– سجلات دخول وخروج للموقع– إفاداتٍ متّسلسلةٍ لشهودٍ محايدين– وتوثيقٍ رقميٍّ مستقل ، ومن ناحية التكييف ووصف هذا العمل الإجرامي فإن استعمال متفجرات ضد قبة ضريح دليل قوي على النية لإحداث ضررٍ جوهري بالمقدسات، مما أفضي إلي اعتباره جريمة حرب (مجلس الامن ، ٢٠٠٦: ١٣٧) .

وعلى المستوى الوطني فإن تقييم أداء السلطات تمت إعادة النظر فيه عن طريق البحث عما مدى كفاية تدابير الحماية؟ هل ثمة إخفاقات في التنسيق الأمني أو تجاهل لتحذيرات؟ هل تعثّرت سبل الوصول إلى الموقع لمنع تفشي الأدلة أو إزالتها؟ (الخفاجي، ٢٠١٤: ٢٧-٢٩).

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية للقيادات السياسية والعسكرية (تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، وآليات الإحالة والتحقيق الدولية) وفق مبدأ "المسؤولية القيادية"

تقوم هذه المسؤولية على أساس علم القائد المسبق بالأفعال أو إخفاقه في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها أو لمعاقبة مرتكبيها، وهو ما يعكس التزام القانون الدولي بمبدأ عدم الإفلات من العقاب ، وتكتسب هذه المسؤولية بعداً دولياً واسعاً يمتد ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية

والخارجية، ويكتسب الاعتداء على المواقع الدينية أهمية خاصة لأنه يمس العقدية الثقافية للمجتمع، وهو ما يجعل مساءلة القيادات ضرورة لحماية التراث الديني والثقافي والهوية الجماعية، كما هو الحال في الأحداث التي طالت مرقد الإمامين العسكريين (ع)، حيث قد يكون الفعل نتيجة تخطيط سياسي أو تنفيذ عمليات عسكرية منهجية ضد مقدسات دينية، وهو ما يضع القيادات على المحك القانوني والإنساني في الوقت ذاته (مجلس الامن ، ٢٠١٧: ٢٣٤٧) .

أولاً: المسؤولية القيادية وفق القانون الدولي الإنساني

تعد المسؤولية القيادية في جرائم الاعتداء علي الاماكن الدينية من أهم صور المساءلة في القانون الدولي الإنساني، إذ تقوم على مبدأ مفاده أن القائد العسكري أو المدني لا يعفى من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه إذا كان يعلم بها أو كان ينبغي أن يعلم، وتقصر في منعها أو معاقبة مرتكبيها، فجوهر هذه المسؤولية لا يتوقف عند المشاركة المباشرة، بل يمتد إلى نطاق السلطة والسيطرة مما يجعل "العلم" و"القدرة على المنع" عنصرين مركزيين في قيام الركن المعنوي، وتبرز خطورة هذه المسؤولية عند استهداف الأماكن الدينية خلال النزاعات المسلحة، إذ يعتبر الإهمال في حماية تلك المواقع أو التساهل مع انتهاك حرمتها إخلالاً مباشراً بالالتزامات القانونية الدولية المفروضة على القيادة (حسني ، ١٩٨٩ : ٧٢١) .

غير أن الإشكالية الرئيسة في هذا النوع من المسؤولية تتمثل في إثبات "العلم المفترض" و"السيطرة الفعلية" على المرؤوسين، خاصة في النزاعات الحديثة التي تتسم بتعدد مستويات القيادة وتعقيد شبكات الأوامر، فقد يدعي القادة عدم العلم بالوقائع أو انعدام القدرة على المنع بسبب الطبيعة اللامركزية للعمليات، **وهنا يتمثل الحل القانوني** في وضع منهج دقيق يعتمد على تقييم مجمل الظروف المحيطة، مثل أنماط الأوامر، وطبيعة الهجمات المتكررة، والوسائل

العسكرية المستخدمة، ومدى إمكانية القائد في التدخل، وهذا التقييم الشامل – الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية في قضايا مثل بلاشكيتش وباغوسورا –يضمن عدم إفلات القيادات من العقاب ويكرس مبدأ أن السلطة لا تنفصل عن المسؤولية، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية الأماكن الدينية في زمن الحرب (Tihomir Blaškić،2000:14) .

ثانياً: تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على الاعتداءات الدينية

يحظى القانون الدولي الإنساني بحماية متقدمة للأعيان والمواقع الدينية من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك اتفاقيات لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، ويؤكد هذا الإطار القانوني على مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية بحيث تعد الأماكن الدينية من "الأعيان المدنية المحمية" التي يحظر استهدافها أو استخدامها في العمليات العسكرية إلا في حالات استثنائية ومحدودة، وبشرط ثبوت استخدامها فعلياً لأغراض عسكرية، كما يجرم القانون أي اعتداء مباشر أو غير مباشر على تلك المواقع، ويحمل القادة العسكريين المسؤولية القانونية عن الأوامر أو الإهمال الذي يؤدي إلى المساس بحرمتها، استناداً إلى المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقر بمسؤولية القائد عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه إذا علم بها أو كان ينبغي أن يعلم بها ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها (روما، ١٩٩٨، ٢٨) .

وتكمن الإشكالية الحقيقية في صعوبة التحقق الميداني من الاستخدام العسكري للأماكن الدينية في مناطق النزاع، إذ كثيراً ما تبرر الهجمات بذريعة وجود مقاتلين أو معدات داخلها دون دليل قاطع مما يؤدي إلى انتهاك مبدأ الحماية، ولحل هذه الإشكالية يجب فرض آلية مراقبة ميدانية دولية محايدة تشرف عليها الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعنى بتوثيق وضع

تلك المواقع وتحديد مدى استخدامها لأغراض عسكرية فعلاً لضمان عدم إساءة تفسير القواعد القانونية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن والالتزامات الإنسانية مثل قوات حفظ السلام.

ثالثاً: آليات الإحالة والتحقيق الدولية

تشكل آليات المساءلة الدولية ضمانة جوهرية لاحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وحماية الأماكن الدينية في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عبر محاكم استثنائية مؤقتة تنشأ بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن، وتقوم هذه الآليات على مبدأ تحديد المسؤولية الفردية للقادة العسكريين والمدنيين عن الجرائم المرتكبة سواء من خلال التخطيط أو إصدار الأوامر أو التغاضي عن الانتهاكات، وتستلزم التحقيقات المستقلة جمع الأدلة الميدانية والتحقق من الصور المسجلة وتوثيق شهادات الشهود وتحليل تقارير بعثات المراقبة الدولية، بما يتيح رصد سلسلة القيادة وتحديد المسؤولية الجنائية لكل قائد أو متورط ، ويفترض أن يسمح التعاون بين السلطات الوطنية والمحاكم الدولية بتبادل الأدلة الرقمية والعسكرية بما يعزز الشفافية ويحد من الإفلات من العقاب، ويكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع (عبد الفتاح ، ٢٠٠٧: ٢٤) .

إلا أن الإشكالية الجوهرية تكمن في أن هذه الآليات ما زالت حبرًا على ورق ولم تطبق فعليًا ولم تخرج من الحيز النظري البحت لحد كبير، إذ إن التنفيذ العملي يظل ضعيفًا نتيجة بطء الإجراءات القضائية وضعف التعاون الدولي في تسليم المتهمين، أو تقديم الأدلة المادية والقانونية اللازمة للمحاكم (أفندي، ٢٠١٩: ٢٥٦).

ويجسد الهجوم على مرقد الإمامين في سامراء العراق عام ٢٠٠٦، هذه الإشكالية بوضوح، حيث أدى التفجير إلى تدمير القبة الذهبية والمئذنتين ووقوع عشرات الضحايا والمصابين من المدنيين

أثناء أداء الصلاة، رغم وضوح النصوص القانونية التي تحظر استهداف الأماكن الدينية وتحمي المدنيين، مما يبرهن على قصـــور فعلي في تطبيق القانون الدولي الإنســـاني على أرض الواقع وعدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية للمتورطين.

ولمعالجة هذا القصور، نقترح إنشاء آلية دائمة وفعالة للتعاون القضائي الدولي، تشمل:

١) تسريع تبادل المعلومات القانونية والأدلة بين الدول والمنظمات الدولية لضمان سرعة التحقيق والمحاكمة، وذلك عن إنشـــاء لجنة مســـتقلة تكون مهمتها تبادل المعلومات وملاحقة المتورطين وتجميد أموالهم.

٢) تجهيز قوي عسكرية مختصـة للتدخل الفوري عند حدوث انتهاكات كالإنتربول أو قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما يضمن عدم تأجيل تنفيذ القرارات القضائية.

الخاتمة:

بناء علي جميع ما تقدم فإننا قد خلصـــنا في هذه الدراســـة إلى أن حماية الأماكن الدينية في النزاعات المسلحة تمثل أحد أكثر مجالات القانون الدولي الإنساني حساسية وأهمية لما لها من أثر مباشر على جوهر الهوية الدينية والثقافية للأمم، وقد أظهرت النتائج أن النصوص القانونية القائمة، رغم وضوحها ومتانتها النظرية لم تصل بعد إلى مستوى التطبيق العملي الكفء سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما بينت الدراسة أن الاعتداء على المقدسات لا يقتصر على الأضـــرار المادية بل يتعداها ليشـــكل اعتداءً على الكرامة الإنســـانية والبعد الروحي والثقافي للمجتمعات، وأن ضـمان حماية فعالة لهذه الأماكن يتطلب إرادة سـياسـية وتشـريعية وقضـائية متكاملة مع تطوير آليات التحقيق والمساءلة الجنائية ، بما يضمن منع إفلات الجناة من العقاب ، ويحول دون تكرار المآســي التي شــهدتها ســامراء وغيرها من المدن المقدســة، مؤكدين على

ضرورة الربط بين الإطار القانوني وبين التطبيق العملي لضمان صون حرمة المقدسات والحفاظ على الهوية الثقافية والدينية للأمم.

النتائج:

في ضـــوء التحليل القانوني والتطبيقي الذي قامت به الدراســـة، يمكن تلخيص أهم النتائج على النحو التالي:

١) خلصـــنا إلي أن القانون الدولي أرســـى حماية مزدوجة للأماكن الدينية من خلال القواعد الاتفاقية والعرفية، إلا أن هذه الحماية تصطدم بضعف آليات التنفيذ.

٢) التشـريع العراقي ما زال غير كافٍ لتحقيق الحماية الفعلية لعدم اسـتيعابه الكامل للالتزامات الدولية ذات الصلة ولعدم انضمامه إلى نظام روما الأساسي.

٣) أن جريمة الاعتداء على الأماكن الدينية تتطلب توافر القصـــد الجنائي الخاص الموجه للإضرار بالرمزية الدينية.

٤) أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعســـكرية يمثل حجر الزاوية في تحديد المســـؤولية الجنائية.

٥) أن واقعة مرقد الإمامين العسكريين تمثل نموذجاً واقعياً لقصور آليات الحماية والمساءلة على المستويين الوطني والدولي.

٦) أن المسـؤولية القيادية تمثل أداة حقيقية وفعالة لملاحقة القادة العسـكريين والسـياسـيين عن إخفاقهم في منع أو معاقبة الجرائم ضد المقدسات ولكنها للأسف لم يتم التركيز عليها.

٧) أن غياب آلية تنفيذية دولية مسـتقلة يضـعف فاعلية اتفاقيات لاهاي وبروتوكولات جنيف في حماية دور العبادة.

توصيات البحث:

١) إلحاق أية جرائم تخص الاعتداء على الأماكن الدينية والرموز المقدسة إلى محكمة أمن الدولة العراقية وجوباً، وليس فقط إذا تمت رؤية أنها عملاً إرهابياً حتى تلحق بهذه المحكمة.

٢) تضمين التشريعات الوطنية نصوصاً صريحة تدرج الاعتداء على الأماكن الدينية كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وليس كجريمة جنائية عادية.

٣) إقرار آلية دولية دائمة للمراقبة والتوثيق الميداني للأماكن الدينية أثناء النزاعات المسلحة تحت إشراف الأمم المتحدة.

٤) إنشاء بروتوكول عراقي حديث لحماية الأماكن الدينية يدمج بين القواعد الجنائية والضمانات الدستورية والمعايير الدولية، يكون الغرض منه تحديث وإضافة أنواع التعدي المستحدثة علي الأماكن الدينية كـ المسيرات التي تلحق أضراراً.

٥) إشراك المرجعيات الدينية ومنظمات المجتمع المدني في مراقبة تنفيذ التشريعات وتوثيق الانتهاكات لضمان الشفافية والمساءلة، مع مراعاة عدم التدخل في عمل الادعاء العام أو القضاء.

المصادر و المراجع:

أولاً:- الكتب القانونية :

١. أبو الوفا، أحمد محمد. (٢٠٠٦). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ط. ١). دار النهضة العربية.

٢. السامرائي، يونس إبراهيم. (١٩٦٨). تاريخ مدينة سامراء. مطبعة دار البصري.

٣. جويلي، سعيد سالم. (٢٠٠٢). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية.

٤. حسني، محمود نجيب. (١٩٨٣). علاقة السببية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية.

٥. رفاعي مصطفى، جميلة. (٢٠٢١). حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦. السيد أفندي، حسام الدين محمد. (٢٠١٩). السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة (ط. ١). دار النهضة العربية.

٧. العشاوي، عبد العزيز. (٢٠٠٩). محاضرات في المسؤولية الدولية (ط. ٢). دار هومة.

٨. العطية، عصام. (٢٠١١). القانون الدولي العام (طبعة منقحة). مطبعة السنهوري.

٩. العناني، جاسر علي. (٢٠١٢). فتح صلاح الدين الأيوبي لبيت المقدس بين السياسة والحرب (ط. ١). أمواج للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠. سبيكر، هايك. (٢٠٠٠). حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية. في دراسات في القانون الدولي الإنساني (ط. ١). دار المستقبل العربي .

١١. عبد الحميد، محمد سامي. (٢٠٠٧). قانون الحرب. دار المطبوعات الجامعية.

١٢. عبد المنعم، محمد. (٢٠٠٧). الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٣. عمرو، محمد سامح. (٢٠٠٢). الحماية الدولية للتراث الثقافي في فترات النزاع المسلح (ط. ١). المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع.

١٤. فؤاد، مصطفى أحمد. (١٩٩٨). الأماكن الدينية المقدَّسة في منظور القانون الدولي (ط. ١). منشأة المعارف – الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة.

١٥. يحياوي، لعلي. (٢٠٠٩–٢٠١٠). حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام. دار هومة.

ثانياً / الرسائل والأطاريح الجامعية :

١. الخفاجي، علي حمزة عسل. (٢٠١٤). دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ [بحث قانوني، كلية القانون، جامعة بابل].

٢. رحال، سمير. (٢٠٠٦). حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني [رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب – البليدة ١].

٣. سبيطة، علاء الضاوي محمد. (٢٠١١). حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة: دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها على حالة العراق (٢٠٠٣–٢٠٠٨) [رسالة ماجستير، جامعة عين شمس].

٤. عزمي، زكريا حسين. (١٩٧٨). من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق].

ثالثاً/ البحوث و المقالات العلمية :

١. السيد، منى محمد، وجمال باقر مطلك. (٢٠٢٠). الاستثمار في التراث الثقافي: مدينة سامراء حالة دراسية. المنارة للبحوث والدراسات، ٢٦(٤).

٢. السلمي، حمزة. (٢٠٢٣). حماية المقدّسات الدينيّة وضمان الحريات في القانون الدولي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٣٨(١).

٣. الوثيري، عواد علي عويد، وصالح، نهى الشافعي محمود. حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. المجلة القانونية.

٤. بركات، حمزة عبد الحفيظ مرسي. (٢٠٢٤). الحماية الدولية للمقدسات الدينية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٤٧.

٥. زرزور، بن نولي. (٢٠١٧). المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية أثناء النزاع المسلح. مجلة المفكر، ١٦.

٦. سلمان، صلاح داود، وعبد الستار عبود كاظم. (٢٠١٧). أثر المراقد الدينية على نمو السياحة الدينية: مدينة بغداد أنموذجًا. العميد، ٦(٢).

٧. فؤاد، مصطفى أحمد. (٢٠١٠). حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات. مجلة كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية، ٢.

٨. فيزي، هنوف نامق. (٢٠٢٥). مرقد الإمامين العسكريين ودلالاته الدينية والسياحية: دراسة أنثروبولوجية في مدينة سامراء القديمة. مجلة جامعة بابل – العلوم الإنسانية، ٣٣(١).

رابعاً / القوانين و التشريعات الوطنية :

١. جمهورية العراق. (٢٠٠٢). قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

٢. جمهورية العراق. (٢٠٠٥). دستور جمهورية العراق.

٣. جمهورية العراق. (٢٠٠٥). قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

خامساً / الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

١. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. (١٩٥٤، ١٤ مايو).

٢. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. (١٩٩٩).

٣. البروتوكول الإضـــافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضـــحايا النزاعات المسلحة الدولية. (١٩٧٧، ٨ يونيو).

٤. البروتوكول الإضـــافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضـــحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. (١٩٧٧، ٨ يونيو).

٥. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨، ١٧ يوليو).

سادساً / وثائق المنظمات الدولية ولجان الأمم المتحدة :

١. الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي. (٢٠٠١). مشـــروع مواد بشـــأن مســـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢. الأمم المتحدة، مجلس الأمن. (٢٠١٧). قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٤٧ بشـــأن تدمير التراث الثقافي وتجارة الآثار من قبل الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاعات المســـلحة (الوثيقة رقم S/RES/2347). الأمم المتحدة.

سابعاً / الوثائق الرسمية والتقارير الدولية :

١. الأمم المتحدة، مجلس الأمن. (٢٠٠٦). تقرير الأمين العام بشـــأن العراق (الوثيقة رقم S/2006/137).

ثامناً / الكتب الاجنبية :

١. Henckaerts, J.-M., & Doswald-Beck, L. (2005). Customary international humanitarian law: Vol. 1. Rules. International Committee of the Red Cross / Cambridge University Press.

٢. Panjwani, I. (2012). The Shi'a of Samarra: The heritage and politics of a community in Iraq (1st ed.). I.B. Tauris/Bloomsbury.